

الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منشور القانون الدولي الإنساني

د. بوممحة الشيف
مدير مخبر البحث في قسم حماية النظم البيئي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون متبارك

مقدمة:

إن تعدد أسباب النزاعات من اجتماعية، واقتصادية، وقومية وعرقية، ودينية... مما يجعلها غير محدودة، ضف إلى ذلك حملت لنا نهاية القرن العشرين مشكلات إضافية قائمة ومن بينها مشكلة البيئة.

ذلك أن المشكلات البيئية الراهنة تبين أن الماء والهواء والأراضي الزراعية والغابات ومناطق الصيد ستكون قطعاً موضوعات أكثر حدة ونقاشات مما يرتبط بهذه الظاهرة تشريد السكان الفارين من بيئات تعانى الفقر والدمار وما سي النزاعات.

لذلك تضمنت اتفاقية حظر تغيير البيئة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من القواعد المادفة إلى حماية البيئة وضمان الأمن البيئي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

هذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط التالية:

- 1- طبيعة وصور الأمن البيئي للأشخاص المدنيين تحت الاحتلال.
- 2- موقف القانون الدولي والبروتوكول الأول لسنة 1977 من حماية البيئة.
- 3- تقدير حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول طبيعة وصور الأمن البيئي للأشخاص المعنيين تحت الاحتلال

ينبغي في البداية أن نحدد المقصود بالبيئة لكي نحدد طبيعة وصور الأمن البيئي، تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان⁽¹⁾ والكائنات الحية الأخرى ويعارض فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية، ويعرفها

البعض الآخر بأنها "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية⁽²⁾. ويعرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية "بأنها مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. ومن هذه التعريفات أن المقصود بالبيئة أمر يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد، ولذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن "البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء"⁽³⁾ ونستخلص من ذلك أن البيئة تشمل على عنصرين الأول طبيعي يشمل مجموع الأشياء الطبيعية التي لا دخل للإنسان بها كالهواء، الماء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، والثروات الطبيعية المتتجددة كالزراعة والمصايد والغابات، والمعادن والبتروليوم... الخ، أنا العنصر الثاني فيتمثل في تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ليتمكن من السيطرة على الطبيعة.

ونشير إلى أن الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة احتلال التوازن بين العنصرين أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة، مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة ضد ما يقوم به الإنسان من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها، تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة، وهذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتقدمة في تشريعاتها الوطنية، فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾، والعديد من القواعد الاتفاقية أو العرفية⁽⁴⁾، وبعض الأحكام القضائية⁽⁵⁾ فإنما جمِيعاً تمثل أساساً لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادرات العلمانية لحماية الأمن البيئي ، نظراً لعدم كفاية السياسات الحماية الوطنية، فقد اهتمت الدول بوضع تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة، إضافة إلى المشاركة الفعالة للمؤسسات الدولية لتحقيق ذات الهدف، وقد أدى ذلك إلى اعتماد مجموعة قانونية عرفت بمجموعة القانون الدولي للبيئة، إلا أن هناك إطاراً عاماً يتعلق بحماية البيئة ويستند إلى مبدأين أساسيين:
المبدأ الأول: يفرض على دول التزاماً عاماً بعدم إحداث أضرار للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي.

المبدأ الثاني: يقرر حماية عامة باحترام البيئة من خلال المعاهدات الثنائية الخامسة للبيئة.

وتجدر بالذكر أن الحركة الدولية للصلب الأحمر و الملال الأحمر قد لعبتا دوراً حيوياً في أعمال التقين الدولي الإنساني الحديث الخاص بمسائل البيئة، إعاناً منها بأن إلحاق الضرر بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه، وأن الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو الحد من تلك الأضرار وليس القضاء عليها، ويتبين ذلك من خلال تناولنا للحماية الدولية المباشرة وغير المباشرة للبيئة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

، لم

ثانياً: الحماية الدولية المباشرة في القانون الدولي الإنساني

يظهر مفهوم البيئة بمعناه المعروف الآن إلا في فترة السبعينيات، وأن عدداً من المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني كانت تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأكدها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافية، ومفادها أن حق أطراف النزاع المسلح ليسوا أحراراً في اختيار أساليب ووسائل القتال بل تقيده قيوداً محددة نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وتم ذكرها أول مرة في إعلان سانت بربورغ عام 1968 وتمثلت في الآتي⁽⁶⁾:

-أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً وإنما تقيده قيوداً معينة.

-يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

-حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار.

-يجب التتحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية، أو أعياناً مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين⁽⁷⁾. وقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد باستكهولم في يونيو 1972 كنقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية بيئـة الإنسان من التلوث⁽⁸⁾.

ثالثاً: الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة ، كما سبق وأن ذكرنا أن البيئة كقيمة ومدلول قانوني لم يعرف إلا في فترة السبعينيات، وعلى ذلك كان نطاقها

محدود جداً، وعلى الجانب الآخر وجدت اتفاقيات ومعاهدات تتضمن قواعد تحمي المدنيين والمتلكات الخاصة، وكانت تأثيراتها غير مباشرة تبرز على المستوى البيئي وغدت ذات طبيعة عرفية، وتعددت وتنوعت آليتها وقد تمثلت تلك المعاهدات والاتفاقيات في الآتي:

- 1-اتفاقية لاهاي لعام 1907، وتتضمن اللائحة الملحقة بتلك الاتفاقيات ما جاءت به المادة 23 في أنها ركزت بصفة مباشرة على الجنس البشري وحظرت مصادرة أو تدمير ممتلكات العدو، وبذلك فهي كانت تشكل إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.
- 2-اتفاقية حظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة لا يمكن اعتبارها مفرطة في الضرر في أكتوبر 1980 وترجع أهمية تلك الاتفاقيات إلى أنها تستند إلى:
 - أ-نصت الاتفاقية في المادة 8 على آلية لمراجعة وتعديل موادها وهذا يعطي إمكانية أن يلحق بها بروتوكول إضافي لحماية البيئة.
 - ب-تحتم أحکامها المتعلقة بالألغام والأسلحة الحارقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح⁽⁹⁾. كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حداً أدنى لحماية البيئة خلال فترة الاحتلال⁽¹⁰⁾.
- 3-اتفاقية حظر وإنتاج الأسلحة البكتولوجية لعام 1972.
- 4-البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة في عام 1925⁽¹¹⁾.

رلها: محكمة العدل الدولية والحماية الأمنية للبيئة ، وفقاً لممارسة الدول فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهريّة ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية، ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما تأكّد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية الأسلحة النووية في عام 1996؛ حيث ذكرت المحكمة أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً "لبدأ الضرورة" وذكرت المحكمة "أن على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة"⁽¹²⁾؛ وهو ما يؤكّد اهتمام محكمة العدل الدولية بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأي **الضرورة والتناسب** عند نشوب النزاع المسلح.

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي والبروتوكول الأول لعام

1977 من حماية البيئة

أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار تلوث البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها.

وبتعدد الإشارة إلى أن الاتفاقيات والقوانين ولوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب، وذلك لكونها من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ونظراً للأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة

إلى إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة، مما حدا بمؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية إلى اعتماد مشروع مادة تتضمن الأحكام الخاصة بحماية الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو

طرق الحرب التي تسبب تدميراً واسعاً للانتشار ذات آثار خطيرة على البيئة⁽¹³⁾ حماية

لأمن السكان المدنيين والمحافظة على التوازن البيئي، وكذلك نص المشروع السابق المقدم لذات المؤتمر على حظر الإجراءات الانتقامية⁽¹⁴⁾ أو هجمات الردع ضد

البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفاً للهجوم⁽¹⁵⁾.

وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار مادتين بالبروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 تختصان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتتضمن حماية الأمن البيئي

للسكان المدنيين على الرغم من عدم إدراج الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء

النزاعسلح في مشروع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصلب

الأحمر، وبالتالي فإن هاتين المادتين هما ثمرة المناقشات في ذلك المؤتمر ودليل على

شعور الضمير العالمي بأهمية حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ضد الأخطار

المدمرة لها أثناء النزاعات المسلحة.

وقد جاءت المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتحظر

استخدام الأسلحة والقذائف والماد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث

إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضييف الفقرة الثالثة من ذات المادة بتحريم

استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وبالتالي تعالج الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة⁽¹⁶⁾.

أما المادة 55 فتقرر أنه يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الرعد التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وهي تضع حماية عامة بالتزام الاهتمام بالبيئة الطبيعية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من

المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وهي تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية ، كما أن الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غريب في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فقد حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية التي تخل بتوازنات الطبيعة وهي تختلف عما تنص عليه اتفاقية "تقنيات تغير البيئة" وهو ما يعرف بالحرب الجيوфизائية التي تنتج عن التدخل العمدي في التوازنات الطبيعية، مثل الأمواج البحرية العنيفة والمزارات الأرضية وسقوط الأمطار والثلوج.

وتجدر بالذكر أن بعض الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ومنها المادتين 54 و 56⁽¹⁷⁾. فالمادة 54 تنص على حماية الأعميان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 فتعنى بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمكن أن تكون محلاً للهجوم، وحتى لو كانت أهدافاً عسكرية، وما يجب أن نشير إليه في هذا المقام الجهود الخيثنة التي بذلتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في السعي إلى تحريم بعض الأسلحة وزرعها على الإنسان وبئته، ففي إعلان سان برسبورج عام 1868 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان وتحديد القوة التفجيرية بـ 400 جرام، ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية للصلب الأحمر عند ذلك بل تبنت اتفاقية نيويورك في 10/4/1981 والتي سبق رعايتها لهذه الاتفاقية في جنيف 1980 مساعي دولي من جانب اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، تتعلق بتحريم أو تحديد استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضراراً غير ضرورية والتي تصيب أهدافاً بدون تمييز كالنابالم والقنابل وغيرها⁽¹⁸⁾.

ونذكر أن الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني لم تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مادتيه 14 و15 لتنصا على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة⁽¹⁹⁾. كما حضرت المادة 14 من الهجوم العسكري على المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب وأشغال الري، وبذلك فهي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وجاءت المادة 15 لتنص على نفس الحماية.

ومن ثمة فإن العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة، أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماماً من العدوان على البيئة، فنجد أن البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الاصناعية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية حظر تقنيات تغير البيئة فهي مختلفة لأن الأمر فيها يتعلق باللجوء إلى الحرب الجيوфизائية التي ترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر، كالأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة⁽²⁰⁾ أو الهزات الأرضية. إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج في أغراضهما بل إنهما متكمالتان، وإن كانتا تثريان بعض الأسئلة المتعلقة بمدى العلاقة المتبادلة بينهما، خاصة أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفاً لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وعلى ذلك فإن المعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة "بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية 1976، ويقتصر على مثال واحد لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة يعني فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، بينما يكون المقصود به في البروتوكول عدة عقود من السنين⁽²¹⁾. ومن ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة، والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول، فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق اتفاقية تغير البيئة. وتحدد هذه الفروق بنشوء صعوبات في تطبيق هذه القواعد، لذلك فإنه ليس للمرء إلا أن يأمل في أن تسفر الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة في وقت الحرب⁽²²⁾ عن تحقيق الانسجام بين أحكام المعاهدتين التي تطرقنا إليها في هذه الفقرة⁽²³⁾.

المبحث الثالث: تقديم حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإسلامي

إن التقدم المأهول لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو تلك المخزنة في الترسانات العسكرية يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية.

وبالرغم من شمول اتفاقيات جنيف عام 1949 والاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب وحظر تدمير الممتلكات الخاصة وال العامة، الأمر الذي يضعف من الحماية الأمنية للبيئة التي يعيش بها السكان المدنيون أثناء النزاع المسلح، وما تتعرض له البيئة المحيطة بهم من أضرار، ولتوسيع ذلك فإننا نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي تحدث للبيئة أثناء النزاع المسلح.

النوع الأول: ونقصد به الاعتداء على البيئة الذي يحدث بطريقة غير مباشرة للعمليات العسكرية، فلا تكون البيئة هي محل الهجوم المباشر، ولكن يحدث الضرر نتيجة العمليات العسكرية أو أثناء حدوثها.

النوع الثاني: ونعني به العمليات العسكرية التي يكون هدفها الإضرار بالبيئة بشكل مباشر، وهو الحرم دوليا بموجب البروتوكول الأول لسنة 1977 كما سبق وأن أشرنا⁽²⁴⁾.

وهذان النوعان لهما أهمية خاصة في حماية البيئة الطبيعية سواء كان هذا الاعتداء عرضاً أو متعمداً، خاصة في ظل التقدم المأهول في مجال إنتاج الأسلحة، وندلل على ذلك القول بأنه إذا استخدمت الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فإن ما ينتج عنها من آثار تدميرية للبيئة الطبيعية يمكن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها، فضلاً عن مدى التغير الذي تحدثه للمناخ الجوي من جراء التفجير النووي الذي يؤدي إلى الانفجار النووي وإلى تصاعد كميات ضخمة من الدخان والأتربة الخانقة في الجو والتلوث الإشعاعي، دمار التربة وتولد أكاسيد نيتروجينية تدمر طبقة الأوزون أعلى الغلاف الجوي التي تحمي الإنسان والكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، ويمثل الإشعاع النووي حوالي 10% من جملة

طاقة الانفجار النووي، ويتسلط الجزء الباقي من الجو فوق مساحات شاسعة من الأرض تصل لنحو 140 ميلاً مربعاً. وقد ذهب البعض إلى القول بأن الانفجار النووي يؤدي إلى تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض⁽²⁵⁾ ونفس هذه المخاطر تحدث نتيجة استخدام الأسلحة البيولوجية التي تقوم بتحلیق مواد وكائنات دقيقة تتسبب في الإصابة بالمرض والحمى مثل فيروسات الحمى الصفراء، الجدري، التيفود وبكتيريا الطاعون.. الخ، وكل ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان مما يهدد البشرية بالفناء⁽²⁶⁾.

وإذا ما نظرنا إلى بعض الاعتداءات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي على البيئة الطبيعية الفلسطينية، حيث قامت بقطع الأشجار المشمرة والحرجية، ومنع استصلاح الأراضي الزراعية، وتسريب المياه العادمة المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة، والمخالفات الكيماوية الناتجة عن المصانع التي تلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، وتلحق أضراراً بالتربيه والأشجار، وقد ذكرت وزارة البيئة الفلسطينية أن مياه مجاري المستوطنات التي تقع على قمم الجبال وفي المناطق المرتفعة تصب في المناطق الفلسطينية المحتفظة المجاورة.

ومما يزيد من عمق المشكلة أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة غير محصور في منطقة النزاع المسلح فحسب بل تتعذر آثاره إلى الدول المجاورة بل وحق بعيدة، وهو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود **transfrontière** وأما تفاقم حجم هذه المشكلة والفراغ القانوني الذي اعترى اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقيات الأربع منها، اللهم إلا المادة

2/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة والمواد من 54 إلى 56 من نفس البروتوكول، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يدعوا للتساؤل عن إمكانية وجود أساس يمكن الاستناد إليها لوضع التزامات على أطراف النزاع من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة؟ إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئه نظيفة قد غدا واحداً من حقوق الإنسان الثلاثة التي يفترض احترامها في جميع الأوقات سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، ومن ثم فإن هذه الحماية قد أكدتها ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاء بها "أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،

كما أن مبدأ احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة قد أصبح ركناً أساسياً من أركان القانون الدولي الإنساني، ونضيف إلى ذلك ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من أن حق الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا لا يتم إلا بالمخالفة على حكومات البيئة (أرض-هواء-ماء)، ولما كان حق الإنسان في الحياة حقاً واجباً فإن الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجباً أيضاً بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

الخاتمة

إن حماية الأمن البيئي من الحقوق الحديثة للمدنيين التي لم تنص عليها بصفة أساسية الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وإنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات على النحو الذي يبق ذكره، غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال ونتج عنه تزايد الأضرار المدمرة للبيئة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهد من أجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

كما أن الحرب تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية الدائمة، ولذلك يتوجب على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في النزاعسلح وتسمم في تطويره تبعاً للضرورة⁽²⁸⁾. إذ أن المنطق يقضي بأن حماية السكان محكمة عليها بالفشل ما لم تعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه.

المولمش

- 1 - د.عبد العزيز مخيم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986، ص 19.
- 2- petit larouse illustré, librairie larouse, paris,1973.
- 3 - المادة 194 فقرة 2 من الاتفاقية قانون البحار الصادر في 10/12/1982.
- 4 - المبدأ 21 لإعلان سтокهولم، الصادر في 16 حون 1972 تحت مظلة الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية وللمزيد يمكن الرجوع إلى:

Rier N648 Décembre 1972, page 310 et ss

5 -la protection de l'environnement en temps de conflits armes communautés européennes, Bro chute 54, 116/85..page 17-18.

6 - ذكرت هذه المبادئ في العديد من الإعلانات الخامسة للبيئة منها إعلان البيئة لعام 1972 ومن أهم تلك المبادئ هي المبادئ 21، 22 التي تضمنها إعلان البيئة وتضمنت تحديد المسئولية الدولية، وأكمل ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (27) 2999 الصادر في 15 ديسمبر عام 1972.

7 - المواد 35 فقرة 2، المادة 51 فقرة 5/ب ،المادة 57 فقرة 2 أو ب من البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977.

8- جدير بالذكر أن ذلك المؤقر قد نتج عنه عدة توصيات هامة في مجال الحفاظ على البيئة خاصة المبدأ 21،22 حيث أكد على التزامات الدول بالتأكيد من أن النشاطات التي تمارس فوق إقليمها أو تحت إشرافها لا تحدث ضررا.

9- لتحليل هذه الأحكام انظر :

Goldhblat, Josef 'the mitigation of environmental description by war-legal approaches in environment hazards of war, westing A (ED) Oslo, London, page 53 - 55.

10- المستشار / سامح حابر البناجي، الفنادق والأماكن المشتملة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المختلفة في الفترة من 5-6 أبريل 2003.

11- جون-ماري هنكرتس ولويدزووالد - بك-القانون الدولي الإنساني الغربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ص 129.

12 - محكمة العدل الدولية

L.C.J Nuclear weapons case, Advisory opinion

13 - د.أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، ص 174، ص 175، وأيضا لنفس المؤلف، رسالة للدكتوراه بعنوان الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، مقدمة لجامعة عين الشمس عام 1995، ص 43 وما بعدها.

- 14- د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، مقدمة بجامعة القاهرة لعام 1978، ص 421، 422.
- 15 - د. زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 421، 420 . ويشار إلى أن المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة من 1974-1977 بشأن تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية في زمن الحرب، وساندتها في هذا المشروع العديد من الدول كتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والبحر والنمسا، نظراً لأهمية الموضوع.
- 16 - أنطوان بونيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال منشور في مقالات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل، عام 2000، ص 196.
- 17 - الباب الثالث من الفصل الرابع، المواد 54، 55، 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 18- د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 أكتوبر 1992.
- 19 - المادتين 14، 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
- HC/1999/1/Rev. I of February
- 20 - وثيقة اليونسكو
- 21- اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.
- 22 - مؤتمر كلية الاقتصاد بلندين ومركز دراسات الدفاع وغريفيث انترناشونال، دراسة الحاجة إلى عقد اتفاقية جنيف الخامسة، ومؤتمر للخبراء عقد في أوتاوا برعاية الحكومة الكندية (10-12 يوليه) وناقشت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، كذلك في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من 14-12 أغسطس 1999.
- 23- يفترض من الناحية القانونية المضطبة ألا يشكل هذا الاتساق أي مشكلات عويسقة، الواقع أنه إذا بحثنا مسألة معنى المصطلحات (طويل الأمد، واسع الانتشار، أو بالغ) فإنه يجب أن نعترف بأن هذه المصطلحات لم يتم تعريفها في المعاهدتين، وأن ما يتعلق بمعناها ورد في أعمال المؤتمرات الدبلوماسية التي أسفرت عن توقيع المعاهدتين وحسب، وعلى أساس القواعد القانونية العامة للمعاهدات وبخاصة المادتين 31، 32 من معاهدة فيينا لعام 1969، يمكن التوصل إلى اتفاق على معنى هذه المصطلحات، وعلى أي حال فإن ذلك هو أحد الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء المجتمعون في أوتاوا. وكذلك أنطوان بونيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 203.
- 24 - د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، 2000، ص 387، 388.
- 25 - المرجع السابق، ص 389. استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية المتقدمة الأمريكية أثناء **défoliation** حرها بفيتنام الأسلحة الكيماوية على نطاق واسع وخاصة المبيدات النباتية **agents** حيث قدر مخزون الولايات المتحدة الأمريكية من الأسلحة الكيماوية نحو 35000

طن نصفها من غاز المستار الكاوي، والنصف الثاني من غازات الأعصاب وهي كمية كافية لقتل كل البشر على الأرض.

26- د. عبد الحادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 67، ص 98. لقد خلقت حرب الخليج الثانية أضراراً كبيرة على البيئة بفعل تفجير آبار البترول وما نتج عنه من حرائق، وقد حذر آنذاك العالم المصري الدكتور فاروق الباز في تقرير قدمه إلى الأمم المتحدة يفيد أن الأضرار التي لحقت أو ستلحق في المستقبل من آثار الكارثة البيئية الناجمة عن حرب تحرير الكويت، قد تسبب في حدوث عواصف رملية وتراياة غير معهودة تسفر عن آثار مدمرة على الصحة والمحاصوات، وللمزيد في حدوث عواصف رملية وتراياة غير معهودة تسفر عن آثار مدمرة على الصحة والمحاصوات، وكذلك التقرير الذي أعدته وكالة الأنباء الكويتية تحت عنوان:

Aggression on the environment in kuwait, (kuwait NEW Agencies the departement of information and researche 1995)

وكذلك حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الاحتلال العراقي للكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995.

27- لقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 94/45 لعام 1995 بقولها " تقرر بن كل فرد الحق أن يعيش في بيئه تعنى بمتطلبات صحته ورفاهته" انظر في ذلك: د.أحمد أبو الوفا،

الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1، 2000، ص 78، وأيضاً د.قيمة عواشرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين الشمس، بعنوان حماية المدنيين

والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، عام 2001، ص 200 وما بعدها.

28- انظر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتربية في "ريودي جانيور" في الفقرة الممتدة من 14-3 يونيو 1992.